

بيان لجنة منع التعذيب في أفريقيا بمناسبة اليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب

تنضم اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة) من خلال لجنة منع التعذيب في أفريقيا التابعة لها، إلى المجتمع الدولي في الاحتفال بيوم 26 يونيو، اليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب. هذا الاحتفال له أهمية خاصة بالنسبة للجنة منع التعذيب في أفريقيا، التي اختارت موضوع عملها في عام 2022 "تعويض ضحايا التعذيب". وبالفعل، فإن تأثيرات أعمال التعذيب متعددة ومدمرة. ونتيجة لذلك، لا يتمكن العديد من الضحايا من الوصول إلى آليات التعويض الشاملة التي وضعها أصحاب المصلحة للتعامل مع تداعيات انتهاكات حقوق الإنسان.

لذلك من الضروري للجنة منع التعذيب في أفريقيا أن تفهم عملية وآثار أعمال التعذيب على ضحاياها من أجل وضع مجموعة من الاستراتيجيات والبرامج التي تهدف على وجه التحديد إلى تزويدهم بالتعويض الخاص الذي يحتاجونه للاقتراب من العودة إلى الوضع السابق.

وتصر لجنة منع التعذيب في أفريقيا على الضرورة القصوى لتعويض ضحايا أعمال التعذيب في كل مرة يتم فيها رفع قضايا نموذجية إليها. وقد أدرجت لجنة منع التعذيب أيضا قضية التعويض في عملية صياغتها للقواعد الخاصة بإنشاء وتشغيل آلية الإنذار والإبلاغ إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حالات التعذيب. في الواقع، من خلال اشتراط وصف عواقب أعمال التعذيب في استمارة الإحالة إلى لجنة منع التعذيب في أفريقيا، تقوم هذه الأخيرة بتعجيل تدابير الجبر المناسبة التي يجب الحصول عليها من الدولة وجميع أصحاب المصلحة الآخرين لصالح الضحية من حيث أن التعويض حق لها.

اليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب هو الذكرى السنوية لدخول اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حيز التنفيذ، في 26 يونيو. وبما أن اتفاقية مناهضة التعذيب هو الصك القانوني الدولي الرئيسي الذي يوجّه ويؤطر

التشريعات الوطنية وإجراءات المنظمات الدولية ودون الإقليمية في مجال حظر التعذيب ومكافحة عواقبه المدمرة على الضحايا، فمن الضروري القيام بدعوة لاستكمال التصديق القاري على هذا الصك المهم خارج الدول الأفريقية الـ 52 التي هي أطراف فيه، حتى الآن.

تحتفل لجنة منع التعذيب في أفريقيا بهذا اليوم من خلال تنظيم ندوة عبر الإنترنت لكشف ومناقشة تأثير أعمال التعذيب على فئات مستضعفة محددة مثل الأشخاص النازحين داخليًا والفتيات والنساء. وسيتيح ذلك قياس مدى تأثير أعمال التعذيب على هؤلاء الأشخاص وصياغة تدابير علاجية مناسبة لهم دون أدنى شك. كما يتعلق الأمر بالتنذير بجميع التدابير الوقائية من أجل تجنب حدوث التعذيب مهما كلف ذلك من أمر لأنه جريمة محظورة تمامًا في القانون الدولي.

وبالتالي، يجب أن تكون المادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، التي توطر هذا الحظر المطلق للتعذيب على المستوى القاري الإفريقي، في صميم جميع إجراءات الدول في جميع الظروف من أجل تجنب التدرع بأي حالة محددة للتقييد منه كما هو الحال للأسف مع وباء كوفيد، ومكافحة الإرهاب والظروف الأخرى التي يفشل فيها أصحاب المصلحة في الحفاظ على طابع القانون الملزم الذي يرتديه الحظر المطلق للتعذيب.

أخيرًا، من المهم أن نكون متفائلين استنادًا إلى احتفاظ الدول وأصحاب المصلحة بالطبيعة المطلقة لحظر التعذيب، بدلا من وضعها موضع التساؤل، والالتزام بالتعويض على النحو المنصوص عليه في الممارسات الدولية والأطر القانونية القوية الموضوعة لهذا الغرض. إنها مسألة استمرار العمل من أجل التطبيق الصارم والشامل لهذه الآلية من خلال وضعها في صميم جميع الإجراءات، والحاجة إلى إعادة الضحايا قدر الإمكان إلى وضعهم السابق لوقوع أعمال التعذيب التي تضر بهم أو إلى وضع أفضل إن أمكن ذلك؟